

لوا بعه بعد ما اخرجها من الحرم جازوا من اخرج طيبة لئلا منه
وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل فوعدت بعد الاربا
خارجة وماتا فيهما وكذا اذا زاد في البدن او الشعب يجب
صفاها بعد الموت فان ادى جازا فاولاد بعد لا ارضى له
والزيادة بعد الموت فادارت وولدت في بدلت في شهر
ما ناضيا المسمى بالبايع قبل التكفير لا بعدة كما قيل التبع
باب ما وجد في اوقاف البيقات بغير اعراره
من جاز البيقات حال كونه غير محرم ثم عاد حاله من غير ما
بطل بطل الله عندا وحقيقة وعندها ان يرجع اليه محرم ما
فليس عليه شيء ولو لم يزل وهذا الخلاف فيما اذا رجع اليه قبل
ان يشغل باعمال ما عفا الحرام له فان استعمله في غير ما
البيقات لا يسيء الله اصلا **وواجب البيقات بغير اعراره**
ثم اخرج داخل البيقات بعينه او حج ثم افسده التعريف
الحج وقضى باحرام عند البيقات بطل الله جواب الشرط
اي سقط وعده في لا يسقط في الصورين **فلا دخل الكوفة**
البيستان والتنقيده اتفاق لان المراد انه لو دخل مكلف
بيستان بغير ما يحتاجه له بالبيستان لا يجوز مكة فتردد له
ان يدخل مكة **فلا حاجة له بدخول مكة** لا احرام ووقت اية
سقات الكوفة الداخل في البيستان البيستان كالبيستان يعني
سقاتها جميع الجبل لا يخرج من بين الحرم من مكة **فلا احرام**
وجب عليه حال السكن ثم حج مما عطف عامه **فلا يخرج** من بيوت
مكة فلا احرام ان دخل مكة لا احرام الحاجة له بحيث يذهب
عقرا وجوز ان كانت في وقتها خلافا للشافعي فان حج الحيا البيقات
فاهل حجة الاسلام حار عن حجة الاسلام وعاد منه بدخول
مكة وفي القياس لا يجوز وهو قول زفران **فان حلت هذه**

داخل البيقات

السنة

السنة لا تقرب عماله به بدخول مكة **باب**
اطافة الاحرام الى الاحرام له مكى احرم وطاف شوطا او طين
او ثلاث اشواط العتمة فاحرم الحج رخصه اي جعله ترك الحج وعليه
حج وعزرة ودم لرضه وقا لا يرضى لعمره ويقضها وبضحي الحج
وعليه دم لرضه او انا فتدبه لانه لو احرم بالحج بعينه اطاف
اربعة اشواط للعمره برض الحج اجاعا ويورثي العمرة وقد يتبع
طواف لانه لو لم يطيف للعمرة اصلا برضها اجاعا ان لم يرضها
اي انها المكى **حج وعليه دم** لجمعه بينهما وهو دم جبر النقص
باركطاب ما هو مهموع فلم يحل لنا ولمنه فان قلت البيسان
ذكر في الهداية في استباهه المسئلة اذا جمع بينهما في الحج المكى
غير مشروط فقلت اراد به غير مشروط مما لا كافي الا في
والاوقع التناقض بين قوله اولاً وبين قوله اخيراً كذلك الكافي
وهو ممنوع لجواز ان يكون الشيء غير مشروط ويكون صحيحا كاصلا
في الارض المعصومة **ومن احرجه ثم باخر** اي حج احمر
يوم النحر فان حلت الحج الا ذلك فاحرم بالحج الثاني **لوم** الحج
الاحمر وعليه **مقتضاه** وقال ان مقتضاه قوله وان لم
يقصر بالحي عليه هذا تفسيره وبيان لقوله من احرجه ثم باخر
يوم النحر ومن فجع من افعال عمره **الا تقصر** فاحرم باخر
اي عمره الحزري **ان من دم ومن احرجه ثم باخر** بعينه قبل ان
الحج لوماه ويصير بذلك قارنا لكنه اسالاه احطأ السنة لان
السنة للفقار ان يحزن بهما معا ويجوز بالعمرة ثم بالحج **ثم**
لو وقضيه فبات قبل ان ياتي بافعالها فقد رخص اي جعله رخصا
عمره فان توجه اليها لا يرضى العمرة حتى يقض بها **لو طاف الحج**
للتبشير من احرجه من لوماه **ومضى عليه** جاز ولو كان يجب دم
عليه وهو ص كقارة لاسك **ونب** رخص في هذه الصورة واذا

Copyrighted material